



تعليمات رقم: ٤٩٩/٤٧٤

تاريخ: ١٦ أيار ٢٠٠٧

**الموضوع:** إعفاء أصحاب العقارات المستملكة بالكامل من عرض براءات الذمة المالية على دائرة ضريبة التحسين.

**المرجع:** كتاب دائرة ضريبة التحسين رقم ٦٤٢ تاريخ ٥/٤/٢٠٠٧. ورقم ٥٤٦١ تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧.


حيث ان التعميم رقم ٧٨١/ص١ مكرر قد نصّ على ان تؤدي تعويضات الاستملاك لمستحقيها من قبل الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الأشخاص المعنويين المكلفين بتنفيذ أشغال عامة شرط ان يبرز أصحاب العلاقة براءة ذمة مالية وإفادة عقارية تثبت وجود إشارة تحسين على القسم المتبقي من العقار.

وبما ان هذا النص لا ينطبق على العقارات المستملكة بالكامل حيث ان مديرية الواردات لا تضع إشارة تحسين على الصحائف العينية لتلك العقارات. لذلك،

فإنه لا يتوجب عرض معاملات براءة الذمة التي يتقدم بها مالكو العقارات المستملكة بالكامل لقبض تعويضاتهم التي تقررها لجان الاستملاك على دائرة ضريبة التحسين.

مدير الواردات

لؤي الحاج شيخادة



**نسخة تبلغ:**

- سعادة مدير المالية العام
- مديرية الخزينة والدين العام
- المليات
- التفتيش المركزي (الديوان)